

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (110) واصرف عني أنواع البلاء (1) يا رحمن (2). واعلم أنَّ ثلاث صلوات إذا حل (3) وقتهن، ينبغي لك أن تبتدئ بهن، لا تصلي بين أيديهن نافلة، صلاة إستقبال النهار وهي الفجر (4)، وصلاة إستقبال الليل وهي المغرب (5) وصلاة يوم الجمعة (6). واقنت في أربع صلوات: الفجر، والمغرب، والعتمة، وصلاة الجمعة (7) والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة (8)، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات (9). ومكن الألية اليسرى من الارض، فانه نروي: أنَّ من لم يمكن الألية اليسرى من الأرض - ولو في الطين - فكأنه ما صلى (10). وضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود، وتفرقها عند الركوع، وألقم رحتيك بركبتيك (11). ولا تلمص إحدى القدمين بالأخرى - وأنت قائم، ولا في وقت الركوع - وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر (12). واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء، وثلثها ركوع، وثلثها سجود (13). وأنَّ لها أربعة آلاف حد (14)، وأن فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهي: تكبيرة الإفتتاح، والركوع، والسجود، وسبعة صغار وهي: القراءة، وتكبير الركوع، وتكبير السجود، وتسبيح _____ (1) في نسخة " ش " : " البلايا ". (2) ورد باختلاف في ألفاظه في الكافي 2: 396|1. (3) في نسخة " ش " : " دخل ". (4) ورد مؤداه في التهذيب 2: 513|133. (5) ورد مؤداه في الكافي 3: 280|8 و9. (6) ورد مؤداه في الفقيه 1: 268|1223، والكافي 3: 274|2، والتهذيب 3: 13|46. (7) ورد مؤداه في التهذيب 2: 89|332 و90|335. (8) ورد مؤداه في التهذيب 2: 89|330 و333. (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 207|932، التهذيب 2: 92|342. (10) ورد مؤداه في التهذيب 2: 377|1573. (11) ورد مؤداه في الفقيه 1: 196|916، والكافي 3: 311|8. (12) ورد مؤداه في الفقيه 1: 196|916، والمقنع: 23، والهداية 39، والكافي 3: 311|8، 334|1. (13) ورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 22|66، والكافي 3: 273|8، والتهذيب 2: 140|544. (14) الفقيه 1: 124|599، الكافي 3: 272|6، التهذيب 2: 242|956.